قرار تعقيبى مدنـى عدد 4555
مـؤرخ فـى 9 اكتـوبـر 1980
صدر برئاسـة السيد عبد اللـه القماطـى

المبدأ :

ـ الطعن بخرق احكام الفصل 119 من مجلـة الحقـوق العينيـة لا يقبـل اذا لم يسبـق طرحه لدى محكمة الموضوع .
لا يجوز المعارضـة امام المحكمـة بنتيجة الاختبار فيما توصـل اليه لقسمـة العقـار المشترك طالما لم تقع اثارتها لـدى محكمـة الموضوع .

نصـــه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالـــى :

بعد الاطـلاع علـى مطلب التعقيـب المقدم فى 29 فيفرى 1980 من الاستاذ عبد المجيد بنعيسى المحامـى نيابة عن المكى ضد محمد طعنا فى القرار المدنى عدد 4558 الصادر فى 8 نوفمبر 1979 من محكمة الاستئناف بتونس بقبـول مطلب الاستئناف شكلا ورفضـه اصلا وتقريـر الحكم الابتدائـى واجراء العمل بـه وتخطئـة المستأنف بالمال المؤمن وحمـل المصاريف القانونية عليه بالنسبة لهاته الدرجة .

وبعد الاطلاع علـى مستندات التعقيب المحررة من الاستاذ عبد النبـى والمبلغة الى المطعون عليه وعلـى القرار المطعون فيه وعلى بقية اوراق الطعن .

وبعـد الاطلاع علـى الملحوظـات الكتابيـة للسيد المدعى العمومى بهذه المحكمة وسماع اقواله بالجلسة وبعد المداولة القانونيـــة .

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع الدعوى ان المطعـون عليـه تقدم لمحكمة البداية طالبا تعيين خبير فى قيس الاراضـى يتولى اعـداد مشـروع قسمـة للعقـارات المسجلـة والمشتركـة بينـه وبيـن الطاعـن ثم الحكم بنتيجـة الاختبار وبعد استيفـاء الاجراءات صدر الحكم بامضاء مشـروع القسمـة فاستأنفه الطاعـن وانتهت محكمـة الدرجة الثانية الى تأييده حسب منطوق قرارها المبين بالطالع وهو محل الطعن الان .

وحيـث ينعى الطـاعن على القـرار المخدوش فيـه بمخالفة القانون بمقولة انه لم يضبط نصيب كل شريك وما يمتاز به من الاعيان المشتركة مع مراعاة مصلحـة كل واحد فى استغلال منابه باكثر منفعة عن عدم اجراء القرعة . وقد كان من نتيجة ذلك انه خصص بالاراضى التـى يقل انتاجها ولا تستفيد بالرى من الوادى خلافا لما امتاز به الخصم اضف لذلـك ما بدا من حيف فـى قسمة الاشجار المنتجة وعدم الاصلاحات التى ادخلهـا على محل السكنى وبذلك يكون قد اغفل تطبيـق احكام الفصـل 119 مـن مجلـة الحقـوق العينية الامر الذى يعرضه للنقض .

وحيث ان هذا الذى تحدى به الطاعن انما هـو مـن قبيـل الدفوع الموضوعيـة وطالمـا تبيـن مـن الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يعارض امام محكمة البدايـة بشىء فى نتيجة الاختبـار واقتصر طعنه امـام محكمة الاستئناف على اعفـاء ما لاحظه من غلط فى المساحـة تصدت له هاته بما يلزم من الرد وبما انه لم يسبق له ان اثار شيئا من تلـك الطعون امام محكمـة الموضوع فانه لا يجوز له بعد ذلك التحدى بهـا لاول مـرة امام محكمة التعقيب وبناء على هذا اضحت تلـك المطاعـن غير جائزة القبول ويتعين ردهـــا .

وعلهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صـدر هـذا القرار بحجرة الشـورى بجلسة يوم 9 اكتوبر 1980 عن الدائرة الثانية المشكلة من رئيسها السيد عبد الله القماطى والمستشارين السيدين محمد عبد المـؤمـن وفـرج الضميد بمحضـر المدعـى العمومـى السيد احمـد بن سدرين ومساعـدة كاتـب المحكمـة السيد نبيل بن عمار ـ وحرر فـى تاريخـــه .